تطبيقات أصولية على سورة النساء

الباحثة/ عبير أحمد فاضل الثقفي

حاصلة على الدكتوراه – بكلية الشريعة (تخصص أصول الفقه)

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الخلق بعلمه فخلق فسوى وقدر فهدى ، فقدر الأقدار وضرب الآجال فعلم ما يعمل الخلائق قبل أن يخلقهم فأمر بالطاعة ونهى عن المعصية ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، أحد أحد فرد صمد ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين. أما بعد:

تَعَلَّمْ إِذَا مَا كُنْتَ لَيْسَ بِعَالِمٍ

فَمَا الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ التَّعَلُّمِ

تَعَلَّمْ فَإِنَّ الْعِلْمَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ

وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْعِلْمَ إِنْ لَمْ تُعَلَّمِ

تَعَلَّمْ فَإِنَّ الْعِلْمَ أَزْيَنُ بِالْفَتَى

مِنَ الْحُلَّةِ الْحَسْنَاءِ عِنْدَ التَّكَلُّمِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ رَاحَ لَيْسَ بِعَالِمٍ

بَصِيرٍ بِمَا يَأْتِي وَلَا مُتَعَلِّمِ[1]

إن علم الأصول من أجل العلوم الشرعية التي فيَنبغي لطالب العلم الاهتمام والاعتناء بها؛ فهو علم جليلُ القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة؛ فائدته التمكُّن من حصول قدرة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسُس سليمة ؛

[1] موارد الظمآن – عبدالعزيز السلمان – للشاعر عمرو بن الجاحظ – جـ ١ – صـ ١١٩.

لذلك أردنا بدراسة التطبيقات الأصولية على بعض آيات من سورة النساء ؛ مع محاولة استقصاء جميع الجوانب الأصولية واستنباطها بشكل مباشر ، من خلال السورة ، فجاءت الدراسة بعنوان : (التطبيقات الأصولية في سورة النساء).

فنسأل الله تعالى التوفيق في دراستنا هذه وأن يرزقنا البصيرة لدراسة الموضوع بشكل يحوي المقصود من الدراسة والله ولي التوفيق .

سبب اختيار الموضوع :

١- لما لسورة النساء من مكانة عظيمة حيث أنها من أعظم السورة التي احتوت على دلالات تخص المرأة وأحكام الأسرة بشكل عام .

٢- تعد سورة النساء من السور الطوال حيث تقسيم سور القرآن تقسيم إلى أربعة أقسام(طوال- مئين- مثاني ومفصل) والطوال عددها سبع، وهي: (البقرة- آل عمران- النساء- المائدة- الأنعام- الأعراف) فأردت اختيار موضوع البحث يتعلق بإحدى السور الطوال .

أهمية الموضوع :

١. إبراز جميع الدلالات المشار إليها في الآيات القرآنية بسورة النساء في صورة تامة الوضوح ، بحيث تكون عوناً لطلاب العلم للحصول على الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية .
٢. معرفة دور علم أصول الفقه، والغاية منه، للوصول لدلالات النص الشرعي.
٣. استخراج التطبيقات والدلالات من داخل النص الشرعي يسهم في ثقل المادة العلمية حيث يتعلق بعلم الأصول والتفسير واللغة .

الدراسات السابقة :

١- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية- سليمان بن عبد القوي الطوفي،** فالإمام أشار إلى بعض المباحث الأصولية بمختلف موضوعاتها في جميع سور القرآن، ولكن هناك بعض التطبيقات الأصولية التي لم يشر إليها والتي سأتناولها في هذا البحث.

٢- **(صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية على سورتي النور والأحزاب)،** للباحثة: مريم بنت حبيب الرحمن منشي، و هي رسالة ماجستير في كلية الشريعة أم القرى ، ١٤٢٩-١٤٣٠ه..

الموضوع الذي سوف أتناوله بالدراسة سيكون في السورة النساء، وهذه الدراسة السابقة على سورتي النور والأحزاب، كما أنها تناولت جانب من مباحث أصول الفقه وهو صيغ الإيجاب فقط ،دون الالتفات لباقي المباحث الأصولية التي سأتناولها في هذا البحث إن شاء الله.

منهج البحث :

١. إبراز الآيات التي احتوت على الدلالات والإشارات الأصولية من سورة النساء من خلال كتب الأصول التي اهتمت بإبراز القواعد أو المسائل الأصولية.
٢. ذكر القواعد الأصولية المتعلقة ببعض آيات سورة النساء .

خطة البحث:

حوى البحث مقدمة، ومتن ، وخاتمة، وفهرس كما يلي:

أولاً : المقدمة:

تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وخطة البحث.

ثانيًا : متن البحث:

يشتمل على القواعد التطبيقات الأصولية في سورة النساء مقسمة بحسب الآيات.

رابعًا: الخاتمة :

بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خامسًا: المراجع

تمهيد

سورة النساء

أما سورة النساء فهي سورة من سور القرآن، وهي مائة وست تسعون آية، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة، وستة عشر ألفا وثلاثة وثلاثون حرفاً ،وهذا هو جعل الله سورة من سوره لها الصدرة على الخطاب .

هذه السورة مليئة بالأحكام التشريعية تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين وهي تعني بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية. (١)

و لقد تحدثت هذه السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بكثرة ما ورد فيها البيان المتعلق بأمور النساء والأسرة والدولة و المجتمع وأحوال الشخصية مقارنة مع السور التي لم تتواجد في غيرها من السور الأخرى .

ولكن معظم الأحكام التي وردت فيها كانت تدور حول موضوع النساء.

يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ منْ نَفْس واحدَة وَخَلَقَ منْها زَوْجَها وَبَثَّ منْهُما رجالاً كَثيراً وَنساءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً ٢

- **القاعدة: الجمع المعرف بالألف والام يفيد الاستغراق والشمول** (٣)

اتفق المفسرين من الأصوليين على أن الخطاب عام لجميع المكلّفين، وهذا هو الأصحُّ؛ لأن لفظ(الناس)جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق، ولأنه علّل الأمر بالاتِّقَاءِ لكونه تعالى خالق لهم من نفس واحدة، وهذه العلة موجودة في جميع المكلفين.(٤)

- **القاعدة: التخصيص بدليل العقل** (٥).

من المخصصات: العقل، وبه خص من لا يفهم من عموم النص، ونحو قوله عز وجل: { يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ }(١)، فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من

---

(١)انظر: تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٢٤١).

٢ [النساء: ١]

(٣) انظر: الورقات (ص: ١٦).

(٤) تفسير المنار (٤/ ٢٦٤)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١٣٩)

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٧٣) ، العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٠)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٣).

الناس، كالصبي والمجنون، لكنه خرج بدليل العقل ; فكان مخصصاً للعموم به، ودليل العقل المخصص له ما سبق في شروط التكليف. [٢]

- **القاعدة: العام الذي أريد به قطعاً الخصوص.** [٣]

في قوله تعالى : (يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ) ؛فلفظ (الناس)عام أريد به قطعاً الخصوص ؛ لأن من شروط التكلف بالخطاب أن يكون بالغ عاقل ،فمن لا يفهم الخطاب يخرج قطعاً من عموم المكلفين .

- **القاعدة : الأسماء الموصوله تفيد العموم .** [٤]

لفظ(الذي) اسم موصول يفيد العموم في قوله تعالى: (الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ))

قوله تعالى : (خلقكم) الضمير عام إذ جميع الناس خلقوا من تلك النفس ،والمقصود بالنفس آدم عليه السلام .[٥]

- **القاعدة: الأمر الصريح يفيد الوجوب.** [٦]

صيغتا الأمر المذكورتان في هذه الآية هما (اتقوا) وهما مبنيان على حذف النون؛ لأن مضارعهما من الأفعال الخمسة.

أسلوب الأمر :

قوله تعالى : (اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً).

وقوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تساءلون بِهِ)

الأمر هنا يفيد الوجوب أي ؛يجب على كل إنسان أن يتقي ربه الذي خلق آدم وزوجه من تراب من أصل واحد.[٧]

---

(١) [البقرة: ٢١]

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٣)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٧)

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢)

[٥] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية،(٢/٥)

(٦) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥)

٧ الأمر في سورة النساء – دراسة تحليلية نحوية بلاغية (ص ٤٧،٤٨).

(وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً) [1]

القاعدة: الأمر الصريح يفيد الوجوب . [2]

الأمر المذكور في قوله تعالى : (آتوْا). وهو مبنى على حذف النون؛ لأن مضارعه من الأفعال الخمسة.

- أسلوب الأمر في قوله عز وجل: (وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ).

إذا كان المراد إعطاء الأموال من بلغوا سن الرشد بعد أن كانوا يتامى تكون كلمة استعملت في الراشدين .

ولفظ : (اليتامى) هنا مجاز مرسل ، كأن ما يقال لهم :يا أيها الناس؛ أي : يا معشر الأوصياء أو الأولياء أعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحُلُم أو من كان يتيما[3] .

فلفظ (آتوا) يفيد الوجوب ؛إي يجب على الأوصياء أن يدفعوا إلى اليتامى أموالهم بعد أن يبلغوا سن الرشد. [4]

- **القاعدة: الجمع المعرف بالألف والام يفيد الاستغراق والشمول** [5] .

لفظ (اليتامى)عام يفيد العموم والاستغراق لجميع أفراده .

- **القاعدة: إلى بمعنى مع.** [6]

في قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم} أي: مع أموالكم. [7]

- **القاعدة: النهي المطلق يفيد التحريم .** [8]

قوله تعالى: (و لا تأكلوا) :يفيد تحريم أكل مال اليتيم بكل وجه، سواء كان بأكله أو اتلافه أو تضيعه.

---

١ [النساء: ٢]

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥) .

٣ الأمر في سورة النساء (ص ٤٨).

(٤) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ١٤٩).

(٥) انظر: الورقات (ص: ١٦).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٣)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ١١٣).، الواضح في أصول الفقه (١/ ١١٣).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٠).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨١).

- **القاعدة الثالثة : حفظ المال من المقاصد الضرورية.**

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يحفظ الأموال فحرمت أخذه بكل طريق غير مشروع فحرمت السرقة وكل ما يؤدي إلى اتلاف المال سواء بالأكل بغير وجه حق أو تضيعه أو احراقه . [١]

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاّ تَعُولُوا) [٢]

إعراب ماله علاقة بالمسائل الأصولية : [٣]

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) الفاء استئنافية وإن شرطية وخفتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وأن لا تعدلوا: المصدر المؤول مفعول به، فواحدة الفاء رابطة لجواب الشرط وواحدة مفعول به لفعل محذوف أي: فالزموا واحدة، والجملة في محل جزم جواب الشرط (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) أو حرف عطف وهي للتخيير أي من الإماء اللواتي في حوزتكم، لما في ذلك من اليسر والسهولة. وما اسم موصول معطوف على «واحدة» وجملة ملكت أيمانكم لا محل لها (ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا) اسم الاشارة مبتدأ وأدنى خبره والجملة استئنافية وأن لا تعولوا: المصدر المؤول منصوب بنزع الخافض والجار والمجرور متعلقان بأدنى، أي: أقرب من العدل وعدم الجور.

- **القاعدة : الواو للاستئناف :** [٤]

في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ).

- **القاعدة : إن شرطية .** [٥]

في قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا).

- **القاعدة :الفاء استئنافية:** [٦]

في قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٦١).

٢ [النساء: ٣].

(٣)إعراب القرآن وبيانه (٢/ ١٥٣) .

(٤) انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٣٩).

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٤٥).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٦١٦) .

- **القاعدة: أو حرف للتخيير .** [١]

قوله : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ).

- **القاعدة: الاسم الموصول يفيد العموم .** [٢]

في قوله : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ).

- **القاعدة : الأمر الصريح يفيد الوجوب :** [٣]

في قوله : (فأنكحوا).هو مبنى على حذف النون؛ لأن مضارعه من الأفعال الخمسة.

أسلوب الأمر قوله جل ثناءه :(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسطُوا فِي الْيَتامى فَانْكحُوا).. وقوله تعالى:(فَإِنْ خفْتُمْ أَلاّ تَعْدلُوا فَواحدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلكَ أَدْنى أَلاّ تَعُولُوا). [٤]

- **القاعدة: ترتب الحكم على الوصف بالفاء يفيد العلية .**

فالأمر بنكاح في قوله تعالى (فانكحوا) ؛أي إن خفتم ، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنَّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرَهن من الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا= إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة= فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم. [٥]

بيان القاعدة : فالأمر بنكاح غيرهن من غرائب النساء عند خشية عدم العدل في اكمال صداق اليتيمة هو علة الحكم ، كما أن علة وجوب الإقصار على الواحدة من الحرائر هو خشية عدم العدل .

- **القاعدة: حجية مفهوم الشرط .** [٦]

بيان القاعدة : أن مفهوم الشرط حجة إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه ؛أي: أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند عدم تحقق الشرط .

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٠) ، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢).

(٣) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) .

٤ الأمر في سورة النساء (ص ٤٨).

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان (٧/ ٥٣١)

(٦) انظر: إيضاح المحصول (ص: ٣٣٧)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٦٦)، روضة الناظر (٢/ ١٣١)

فإن الشرع عندما ربط اباحة النكاح باليتيمة التي في حجره، وجواز النكاح بأكثر من واحدة عند تحقق الشرط وهو عدم الجور ؛ دل بمفهومه على انتفاء الحكم وهو الاباحة عند الخوف من الجور في القسم والنفقة. (١)

- **القاعدة : التخصيص بالصفة(٢) .**

العام المطرد في الصفة خاص في قوله تعالى : (لكم) أي؛ أنكحوا هذا العدد المخصوص على أي صفة كن من الصفات الطبيعية ونحوها.[٣]

- **القاعدة : التخصيص بدليل مستقل مقارن للعام(٤).**

(أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلكَ أَدْنى أَلاّ تَعُولُوا)[٥]:عام مخصوص بذوات محارمه من نسب أو رضاع إذا ملكهن، لا يباح له وطؤهن ونحو ذلك، مما قام الدليل على تخصيصه. (٦)

كما أنه مخصوص بأمته المشركة والمجوسية لا تحل له. (٧).

- **القاعدة: الواو بمعنى (أو) (٨):**

وقد تجيء الواو بمعنى " أو " نحو قول الله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} فالمعنى أو ثلاث أو رباع (٩).

- **القاعدة : حجية الإجماع (١٠)**

أجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد من الأمة أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١١)

---

(١) انظر: تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٢٨٠) ، تفسير الطبري (٧/ ٥٤٧)، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٣/ ١٢١) .

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢١٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٠٨)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٣)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٧٢).

[٣] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية(٢/٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣١٠)،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٧٦)، الوجيز في أصول الفقه (٢/ ٧١).

٥ [النساء: ٣]

(٦) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية (ص: ١٥٣).

(٧) المصدر السابق (ص: ١٥٩).

(٨)انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٣).

(٩) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٨٨) ،تفسير الخازن (١/ ٣٣٩).

(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨) روضة الناظر (١/ ٣٧٨) .

(١١) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١٦٤)

- **القاعدة : تخصيص الكتاب بالكتاب** [١].

قوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تعدلوا فواحدة أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} مختص بالأحرار.

فخرج العبيد من عموم الآية ؛ لأن العبد لا ملك له، وبقوله تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً}[٢] ، والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر، بل يكون لسيده. [٣]

- **القاعدة:(أو) حرف للتخيير .** [٤]

في قوله تعالى: (فَواحدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ)..

- **القاعدة: حجية المصالح المعتبرة.** [٥]

شرع الله تعدّد الزوجات للقادر العادل لمصالح جمة: منها تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال عدداً، ومنها الحيدة عن الزنى الذي حرمته الشريعة لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب وانتظام العائلات، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا للضرورة. [٦]

- **القاعدة : حجية سد الذرائع**[٧] .[٨]

في قوله تعالى : {فَوَاحدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} إشارة إلى الحكم الذي يسلم معه المكلف من الجور. فإن التعدّد يعرّضه إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل لما في النفس من رغبات وغفلات. وهكذا يصبح الاقتصار على المرأة الواحدة سداً لذريعة الجور.[٩]

---

(١)انظر: المعتمد (١/ ٢٥٤) ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣١٠)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٣٦) .

(٢) سورة النساء: ٤]

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (١/ ٣٣٩)

(٤)انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٣/ ٥٦٧) تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٣/ ٢١).

(٥)انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٧)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٨٩)

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (١/ ٤٥٣)

(٧) الذرائع: جمع ذريعة، وهي: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو أنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٩١)

(٨)التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣١)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٤٦١).

(٩) مقاصد الشريعة الإسلامية (١/ ٤٥٣) .

- **القاعدة: أنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل، يتعين التغليب.** .[1]

قوله تعالى : «ما طاب لكم» : ما، والفعل مصدر أي: فانكحوا الطيب أي: الحلال. و«ما» يقع لما لا يعقل ولنعوت ما يعقل فلذلك وقعت هنا لنعت ما يعقل تغليباً؛ لأن (ما) تأتي لصفات من يعقل، وقد وصفهن بالطيب. [2]

- **القاعدة : وقوع المجاز في القرآن :** [3]

قوله : (فَانْكحُوا) في هذه الآية فن التغليب حيث كان استخدم القرآن لفظ (النكاح)في هذه الآية يدل على أن النكاح مجاز، وهي ليس بمعنى الوطء، ولم يستخدم القرآن كلمة الوطء للدلالة على الزواج، إنما استخدم معنى مجازياً غير موضوع للوطء أصلاً .

أما النكاح معناه المخالطة بين الشيئين وقد يحدث بينهما انفصال .[4]

(وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)[5]

- **القاعدة: التخصيص بدليل مستقل مقارن للعام**[6].

عام مخصوص بما وهبته المرأة له أو أبرأته منه، أو سقط بأمر من جهتها ؛فلا يجب إيتاء شيء من ذلك .وقيل فيه :غير ذلك[7].

- **القاعدة :الفاء للسببية :** [8]

قد تجئ الفاء للسببية ؛أي: ما قبلها سبب لما بعدها نحو قوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً).

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٧٤٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٩٧-٩٨).

(٢) انظر :الموسوعة القرآنية (٤/ ٨٦)، إعراب القرآن الكريم وبيانه، (٢/ ١٥٤-١٥٥>)

(٣) وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي داود. ينظر: العدة (٤٢٣/١)؛ المستصفى (٢٨٠/١)؛ المحصول لابن العربي (ص٣١)؛ نهاية السول (٣٠٠/١)؛ إرشاد الفحول (٦٧/١).

٤ إعراب القرآن الكريم وبيانه(٢/ ١٥٤-١٥٥) .

٥ [النساء: ٤].

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣١٠)،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٧٦)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٧١).

[7] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية(٧/٢).

(٨) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٨٠) .

(وَابْتَلُوا الْيَتَامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللهِ حَسِيباً)[1]

إعراب ماله علاقة بالمسائل الأصولية:

{وَابْتَلُوا} {الواو} استئنافية. {ابتلوا اليتامى} فعل وفاعل ومفعول، والجملة مستأنفة. {حَتَّى} حرف ابتداء لدخولها على الجملة، فلا عمل لها، وإنما دخلت على الكلام لمعنى الغاية، كما تدخل على المبتدأ، أو حرف جر وغاية لكون ما بعدها غايةً لما قبلها، و{إذا} حينئذ مجردة عن معنى الشرط. {إِذَا} ظرف لما يستقبل من الزمان مضمن معنى الشرط. {فَإِنْ آنَسْتُمْ} {الفاء} رابطة لجواب إذا لكون الجواب جملة شرطية {إن} حرف شرط {آنَسْتُمْ} فعل وفاعل في محل الجزم بـ {إن} على كونه فعل شرط لها. {مِنْهُمْ} متعلق به. {رُشْدًا} مفعول به. {فَادْفَعُوا} {الفاء} رابطة لجواب {إن} الشرطية وجوبًا لكون الجواب جملة طلبية. {ادفعوا} فعل وفاعل في محل الجزم بـ {إن} على كونه جوابًا لها. وجملة إن الشرطية من فعل شرطها وجوابها جواب {إِذَا} لا محل لها من الإعراب على القول بأن {حَتَّى} حرف ابتداء، أو في محل الجر بـ{حتى} على القول بأن {حتى} حرف جر.[2]

- **القاعدة : الواو للاستئناف .**[3]

في قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا) .

وقوله تعالى : (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) .

وقله تعالى : (وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً).

- **القاعدة : النهي المطلق يقتضي التحريم .**[4]

في قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا) .

---

١ [النساء: ٦]

(٢) تفسير حدائق (٥/ ٤١٢) .

(٣)انظر :بذل النظر في الأصول (ص: ٣٩) .

(٤)انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٤٠)

- **القاعدة : الفاء استئنافية .** [١]

في قوله تعالى : (فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) .

- **القاعدة : الأمر المطلق يفيد الوجوب** [٢].

أسلوب الأمر قوله جل ثناءه : (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ)

وقوله تعالى :(فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ).

استخدام القرآن للابتلاء يدل على المكاره والمشاقّ .لما كان أوصياء مال اليتيم هم قد يتولون عليه ترشيد محجوره بتسليم ماله إليهم .بل قد ينسون لعطاء ماله إذا تمتعوا به في استعماله حتى يكرهوا ويشتاقوا على اختباره.[٣]

- **القاعدة :حجية مفهوم الغاية** [٤].

في قوله تعالى(وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ)

الأمر بابتلاء اليتامى إذا بلغوا الحلم فإذا غلب على ظنه على حسب ما يظهر من حزم اليتيم وحفظه لأمواله. [٥]

فمفهوم الغاية من الآية :أن لا تدفع إليه أموالهم حتى يبلغوا الحكم و يختبروا في حفظ أموالهم .

- **القاعدة : حتى لانتهاء الغاية** [٦] .

في قوله جل وعلا: (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ) ؛أي ابتلوا اليتامى حتى وقت إن بلغوا النكاح فادفعوا إليهم أموالهم وما بعد ذلك ينتهي عنده الابتلاء، وحيث علم أن الابتلاء لأجل تسليم المال فقد تقرر أن مفهوم الغاية مراد منه لازمه وأثره، وهو تسليم الأموال.[٧]

---

(١)إعراب القرآن وبيانه (٢/ ١٦٠-١٦١).

(٢)انظر: لواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٩٠) ، المسودة في أصول الفقه (ص: ٤) .

٣ الأمر في سورة النساء (ص ٥٠).

(٤) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٢٣).

(٥) الفصول في الأصول (٤/ ٢٧) .

(٦) أصول الشاشي (ص: ٢٢١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠١)، أصول السرخسي (١/ ٢١٨)، المستصفى (ص: ٢٧٢).

(٧)التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٨).

- **القاعدة : إن حرف شرط** [١]:

في قوله : (فَإِنْ آنَسْتُمْ).

- **القاعدة: ترتب الحكم عقب وصف بالفاء يدل على التعليل به .** [٢].

في قوله تعالى: (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) .فالأمر بالاستعفاف متعلق بوصف الغناء ؛فترتب حكم الاستعفاف على الغنى يفيد أن الغناء علة وجوب الاستعفاف فلا يأكل منه شيء . [٣]

- **القاعدة: الأمر إن اقترنت به قرينة تدل على الإباحة انصرف مقتضاه على ما دلت عليه القرينة** [٤].

في قوله تعالى :(وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالْمَعْرُوف).فالأمر بالأكل لا يقتضي الوجوب بل الإباحة لوجود القرينة الصارفة له من الوجوب إلى الاباحة . نحو: قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [٥]، فإنها للإباحة بقرينة أن الأكل أو الشرب تستدعيه الفطرة عند كل مخلوق حي، ومثل قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَت الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا في الْأَرْض} [٦]. [٧]

- **القاعدة : حجية سد الذرائع** [٨] .

جاء الإسلام بسد كل من ذريعة تؤدي إلى النزاع فقال عز وجل : {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ}: أي فإذا أديتم – أيها الأولياء – أموال اليتامى إليهم فأحضروا شهودا عليهم، بأنهم تسلموها، وأبرئوا ذمتكم منها، كيلا يكون بينكم وبينهم نزاع؛ لأن الإشهاد أبعد عن التهمة، وأنفى للريبة والخصومة ،وهذا من مقاصد الشرع الذي جاء بمراعاتها . [٩]

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٣/ ١٣٣٦)،الكافي شرح البزودي (٢/ ١٠١٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٠٣)

(٢) انظر: شفاء الغليل (ص: ٤٣)، روضة الناظر (٢/ ١٩٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)

(٣) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٧٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٣٨٢) ،غاية السول إلى علم الأصول (ص: ٩٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٧٥) .

(٥)[البقرة: ١٨٧]

(٦)[الجمعة: ١٠]

(٧) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٦١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٣)

(٨)التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣١)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٤٦١).

(٩)التفسير الوسيط – مجمع البحوث (٢/ ٧٥٦).

- **القاعدة : الأمر إن اقترن به قرينة تدل على الندب انصرف مقتضاه إلى ما دلت عليه القرينة.** [١]

في قوله تعالى : {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [هذا أمر وإرشاد، وليس بواجب، أمر الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة {وكفى بالله حسيبا} أي حافظاً لأعمال خلقه ،ومحاسباً ومجازياً وشاهداً عليهم . [٢]

- **القاعدة: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم** [٣] .

في قوله جل ثناءه : (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) عام مطرد. أي اختبروهم فإن صلحوا لتسليم المال إليهم سلموا بشرط البلوغ والرشد .

وفي قوله تعالى: (وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)عام أيضاً في كل فقير ،والمراد بالأكل بالمعرف أي: الأقل من كفايته وأجرة مثله، فلو كانت كفايته درهماً كل يوم وأجرة مثله درهمين أو بالعكس، أخذ درهماً؛ لأنه المعروف المتيقن استحقاقه.[٤]

(لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) [٥]

- **القاعدة : التخصيص بدليل مستقل مقارن للعام**[٦].

أن النصيب بالإرث عاماً مخصوصاً بالعبد والقاتل والكافر فليس لهم نصيب من الإرث ، وبمن حجب فلم يرث.

كما أن ما ترك فعام أيضاً، مخصوصاً بالوصايا ونحوها، وبالديون لا نصيب للورثة في شيء من ذلك. [٧]

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول (ص: ١٦٦) .

(٢) انظر:مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (١/ ١٦٧) ، تفسير الجلالين (ص: ٩٩).

(٣)انظر: لبرهان في أصول الفقه (١/ ١١٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٩٩) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٢٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١).

[٤] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي ، ج ٢ ص٨

٥ [النساء: ٧]

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣١٠)،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٧٦)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٧١).

[٧] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية(٨/٢).

- **القاعدة : الواو العاطفة لمطلق الجمع** [١] .

في قولة تعالى : (لِلرِّجالِ نَصيبٌ ممّا تَرَكَ الْوالدانِ وَالْأَقْرَبُونَ). والأقربون عطف على الوالدان (وَلِلنِّساء نَصيبٌ ممَّا تَرَكَ الْوالدان وَالْأَقْرَبُونَ) عطف على ما تقدم . [٢]

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) [٣]

اعراب ماله علاقة بالمسائل الأصولية :

(وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ) الواو استئنافية وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجملة حضر القسمة في محل جر بالإضافة، واليتامى والمساكين عطف على أولو القربى (فَارْزُقُوهُمْ منْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً) الفاء رابطة لجواب إذا وارزقوهم فعل أمر وفاعل ومفعول به والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ،ومنه جار ومجرور متعلقان بقولوا وقولاً مفعول مطلق ومعروفا صفة. (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا منْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضعافاً) الواو حرف عطف واللام لام الأمر ويخش فعل مضارع مجزوم باللام والذين اسم موصول ، (فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ) الفاء تعليلية ؛لأن التقوى مسببة عن الخوف الذي هو الخشية واللام لام الأمر ويتقوا فعل مضارع مجزوم باللام والواو فاعل والله مفعول به (وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَديداً) الجملة عطف على فليتقوا وقولا مفعول مطلق وسديدا صفة. [٤]

- القاعدة: **التخصيص بدليل مستقل مقارن للعام** . [٥]

في قوله تعالى : (وَإذا حَضَرَ الْقسْمَةَ) أي: قسمة الميراث (أُولُوا الْقُرْبى) ؛يعني قرابة الميت الذين لا إرث لهم.

وفي قوله تعالى : (وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٦٤)، المعتمد (١/ ٣٥).

(٢) انظر :إعراب القرآن وبيانه (٢/ ١٦٤– ١٦٥)

٣ [النساء: ٨–٩]

(٤) انظر : إعراب القرآن وبيانه (٢/ ١٦٤).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣١٠)،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٧٦)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٧١).

عام في هذه الأصناف إلا من خص بدليل وإعطاؤهم من الميراث على جهة الصدقة والتبرع والأمر به ظاهر في الوجوب، ويحتمل الندب.[1]

- **القاعدة : الواو للاستئناف** [2] .

في قوله تعالى : (وَإِذا حَضَرَ الْقسْمَةَ).

- **القاعدة : من للتبعيض** [3] .

في قوله تعالى : (فَارْزُقُوهُمْ منْهُ)..

- **القاعدة : واو العطف لمطلق الجمع** [4]:

في قوله تعالى :(وَلْيَخْشَ الَّذينَ).

- **القاعدة: الأسماء الموصولة تفيد الشمول والاستغراق .** [5]

في قوله تعالى : (وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا منْ خَلْفهمْ ذُرِّيَّةً ضعافاً).

إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا[6]

- **القاعدة: الأسماء الموصولة تفيد الشمول والاستغراق .** [7]

في قوله تعالى :(إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ).

(الذين) اسم موصول يفيد العموم والاستغراق . الآية عامة في كل من يأكل مال اليتيم أو يتلفه ظلماً وعدواناً: وَلِيًّا كَان أَو غيره أن يكون عقابه دخول النار، والعياذ بالله.[8]

- **القاعدة : حجية مفهوم الموافقة .**

تدل الآية بمنطوقها أن كل من يأكل مال اليتم ظلم متوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة ،وتدل بمفهومها على أن من أتلف مال اليتم بإحراقه يتوجه إليه كذلك العقاب المنصوص عليه في الآية ،بل هو أولى [1].

---

[1] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية(٩/٢)، وانظر: الأساس في التفسير (٢/ ١٠٠٣)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٣).

(٣) انظر: : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦١) .

(٤) انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٣) .

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢).

٦ [النساء: ١٠].

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢)

(٨) انظر: التفسير الوسيط – مجمع البحوث (٢/ ٧٦٢)

- **القاعدة : التوعد على الفعل بالعذاب يدل على تحريم الفعل :** [٢].

في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا).فعرفة حرمة أكل مال اليتيم بغير حق أن هذا الفعل متوعد عليه بدخول النار[٣].

- **القاعدة : النسخ بالأخف**[٤] .

في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً بغير حق إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) وذلك أن خازن النار يأخذ شفتيه وهما أطول من مشفري البعير وطول شفتيه أربعون ذراعاً إحداهما بالغة عَلَى منخره، والأخرى عَلَى بطنه فيلقمه جمر جَهَنَّم ثُمّ يقول كُل بأكلك أموال اليتامى ظلماً. فنسخت هَذه الآية بقوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [٥] . [٦]

- **القاعدة : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .** [٧].

في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً بغير حق إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً).

- **القاعدة : إنما للحصر.** [٨]

في قوله تعالى : {إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا} أنه لما كان الأكل أعظم مقاصد الإنسان عبر به عن جميع الأغراض فقال: {يأكلون أموال اليتامى ظلماً} أي أكلاً هو في غير موضعه بغير دليل يدل عليه، فهو كفعل من يمشي في الظلام، ثم أتبعه ما زاده تأكيداً بالتحذير في سياق الحصر فقال: {إنما يأكلون} أي في الحال وصور الأكل . [٩]

---

(١) انظر: غاية الوصول (ص: ٣٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٩٥)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٩١).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٢٠)

(٣) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ١٥٠)

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٥) المستصفى (ص: ٩٦).، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥١)

(٥)[الانعام :١٥٢].

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٥) المستصفى (ص: ٩٦).، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥١)

(٧)المحصول في أصول الفقه ، لابن العربي(ص١٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢٦٣/٢).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٥)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٧)التمهيد في أصول الفقه(١/ ١١٥)

(٩) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٥/ ٢٠٢)

(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً) [1]

- **القاعدة: المصالح الملغاة، ليست بحجة بالاتفاق:**

هي المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها. [2] .مثل :الدعوة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في المواريث لتساويهما في الصلة بالأب المتوفى ، بل إلى تفضيل المرأة على الرجل ؛لأنها أضعف وأحوج من الرجل، فهذا المعنى ملغى بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [3]

- **القاعدة: التخصيص بدليل من مقارن للعام .** [4]

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) أي ؛في توريثهم خص منهم من سبق من عبد وكافر وقاتل ومحجوب كابن الابن يحجبه الابن، وبنت الابن يحجبها بنات الصلب. **(آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً)** [5]

- **القاعدة : يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:** [6].

فهذه الآية الكريمة نسخت قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [7]

---

١ [النساء: ١١]

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٨٨).

(٣) رعاية المصلحة والحكمة(ص: ٢٤٩) .

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣١٠)،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٧٦)، الوجيز في أصول الفقه (٢/ ٧١).

٥ [النساء: ١١]

(٦)المحصول في أصول الفقه ، لابن العربي(ص١٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢٦٣/٢).

[7] [١٨٠: البقرة].

قول جمهور العلماء: أنَّ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فيه تذكير بعناية الله ورحمته بعباده حيث سن لهم في كل وقت ما يساير الحكمة والمصلحة من الأحكام.[١]

(وَاللاّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) [٢]

- **القاعدة : حجية مفهوم العدد . (٣)**

في قوله تعالى: (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ).

فإنه يدل بمنطوقه قبول الشهادة إذا كان عدد الشهود أربعة ،ويدل بمفهومه أن الشهادة لا تقبل إذا كانت أقل من أربعة.

(إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً) [٤]

- **القاعدة : ثم حرف يفيد الترتيب والتراخي . (٥)**

في قوله تعالى : (ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) ثم حرف عطف للاشعار بأن التوبة جاءت متأخرة ،ولكنها قبلت على كل حال قبل وقت الاحتضار ومعاينة الموت.[٦]

- القاعدة : «من» لابتداء الغاية. [٧]

في قوله تعالى: (مِنْ قَرِيبٍ) أي: أن التَّوبة تبتدئ من زمان قريب من زمان المعصية لئلاّ يقع في الإصْرار . [٨]

- **القاعدة : الواو للاستئناف. [٩]**

في قوله تعالى : (وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً) الواو استئنافية. [١٠]

- **القاعدة : حتى انتهاء الغاية . [١]**

---

(١)مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد الزرقاني(٢/٢٥٧).

٢ [النساء: ١٥]

(٣)انظر: **روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٥)،نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢٠٥).**

٤ [النساء: ١٧]

(٥)انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٣٢).

(٦)انظر : إعراب القرآن وبيانه (٢/ ١٨٣) .

(٧)انظر : التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤١١) .

(٨) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٥٢)<

(٩) انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٣٩).

(١٠)إعراب القرآن وبيانه (٢/ ١٨٣).

في قوله تعالى : (حَتَّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ) حتى حرف غاية [٢].

- **القاعدة : على بمعنى من .** [٣].

نَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّه يعني التوبة التي يقبلها الله تعالى فيكون(على) بمعنى(من) أي :من الله . [٤].

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) ٥

- **القاعدة : نفي الحل .** [٦]

في قوله تعالى: (لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً).

- **القاعدة :التخصيص بالاستثناء:** [٧]

في قوله تعالى: (إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ).

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً) ٨

القاعد : مادة (ح رم)متصرف منها نص في التحريم. [٩]

في قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ).

---

(١)انظر: أصول الشاشي (ص: ٢٢١).

(٢)إعراب القرآن وبيانه (٢/ ١٨٣).

(٣)انظر: نزهة الأعين النواظر (ص: ٤٤٢)

(٤) تفسير الخازن (١/ ٣٥٥)

٥ [النساء: ١٩]

(٦)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠)

(٧) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٠٦).

٨ [النساء: ٢٣]

(٩) انظر::شرح الكوكب (٣٨٦/١)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٠٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠)

- **القاعدة : لا حجة للمفهوم إن خرج القيد مخرج الغالب.**

إذا خرج المفهوم مخرج الغالب فليس بحجة إجماعًا في قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: ٢٣] فإن الغالب من حال الربائب أن يكن في حجور أزواج الأمهات، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على نفي التحريم عما عداه. (١)

- **القاعدة : الأسماء الموصولة تفيد الشمول والاستغراق.** (٢)

في قوله تعالى : (اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ).

(١)انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٥)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٦٤)، بيان **المختصر** شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢).

الخاتمة:

هذا وقد استعرضنا بعضاً من آيات سورة النساء وذلك من خلال عرض واستخلاص بعض التطبيقات الأصولية وكذلك بعضاً من الإعراب الذي وجدناه في مصلحة البحث وأيضاً اللغة لما لها من دلالات تشترك مع أصول الفقه وفروعه حتى توصلنا لإتمام البحث .

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- قواعد أصول الفقه هي أسس يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، من الأدلة التفصيلية كما لها الدور الرئيسي في الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

٢- المصدر الأول من مصادر القواعد الأصولية هو القرآن الكريم.

٣- أهل الأصول مما لا شك فيه لهم دور بارز في استنباط القواعد الأصولية من القرآن الكريم والسنة النبوية .

٤- بيان أوجه الاستدلال من الآيات على القواعد الأصولية مما يسهم في توضيح القاعدة التي ينبني عليه التطبيق وفق الدلالات البارزة التي أظهرتها القواعد الأصولية.